

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أن للسيد وطأها فيما بينه وبين ا عند علمه بأنه لم يعتق وأنهما شهدا عليه بزور وأما في الظاهر فإنه يمنع ولا يمنع من إباحة وطئها فيما بينه وبين ا أخذه القيمة عند رجوعهما لأنه أمر جر إليه الحكم قاله عقب ويؤخذ من هذا أنهما لو شهدا بطلاق امرأة وحكم القاضي بلزومه ثم رجعا عن الشهادة فإن الحكم لا ينقض ولا يجوز لها إباحة فرجها بالتزويج غير مطلقها إذا علمت بكذب الشهود وللزوج وطؤها فيما بينه وبين ا إن علم أيضا بكذبهم كذا قرر شيخنا قوله برجوعهما متعلق بتغريمهما أي وتغريمهما قيمته بسبب رجوعهما عن الشهادة لأنهما فوتاه عليه بشهادتهما قوله قيمة العبد أي المحكوم بعتقه لأجل شهادتهما وقوله يغرمان القيمة أي بتمامها قوله ضاع الباقي أي باقي القيمة التي غرماها عليهما ومحل ضياعه عليهما ما لم يمت العبد ويترك مالا أو يقتل ويؤخذ قيمته وإلا أخذ ما بقي لهما من ذلك وذا إذا قتله السيد كان لهما الرجوع عليه ببقية مالهما قوله أو لا يغرمانها أي قيمة العبد قوله بل تقوم المنفعة أي منفعة العبد للأجل قوله على غررها أي من تجويز موت العبد قبل الأجل وحياته إليه وعلى تقدير حياته إليه يحتمل أنه يمرض وإن لا يمرض قوله وتبقى تلك المنفعة للسيد أي من جملة قيمة العبد الكائنة عليهما التي غرما الآن للسيد بعضها وهو ما زاد على قيمة المنفعة قوله على حسب ما كان قبل رجوعهما أي عن الشهادة فإن مات العبد قبل أن يستوفي السيد من المنفعة تمام القيمة لم يرجع السيد عليهما بشيء لأنه قد أخذ قيمة المنفعة من جملة قيمة العبد على غررها وتجويز موت العبد قبل الأجل وحياته إليه قوله على حسب ما يراه هو أي من كون ذلك الوقت جمعة أو شهرا أو يوما قوله أقوال ثلاثة جعل الشارح الأقوال في هذه السألة ثلاثة وهي في الحقيقة أربعة الأول لعبد الملك بن الماجشون يغرمان القيمة والمنفعة للأجل لهما لكن يبقى العبد تحت يد السيد ويعطيها أجرة المنفعة من تحت يده والثاني لسحنون كأول إلا أنه يسلم إليهما حتى يستوفيا ما غرماه من منفعته ثم يرجع سيده وهذا القولان يحتملهما قول المصنف والمنفعة إليه لهما والثالث يغرمان القيمة بعد أن يسقط من ها قيمة المنفعة على الرجاء والخوف وهذا قول عبد ا بن عبد الحكم كما قال ابن عرفة وابن عبد السلام لا قول محمد بن عبد الحكم كما في التوضيح ولا قول عبد الملك كما قال ابن الحاجب والرابع لابن المواز أنه يخير السيد بين الوجهين الأولين أي أنه يخير بين أن يأخذ منهما القيمة حالا ويسقط حقه من المنفعة فيسلمها لهما للأجل أو يأخذ منهما القيمة الآن ويتماسك بالمنافع للأجل ويدفع لهما قيمتها شيئا فشيئا انظر بن قوله وإن كان يعتق تدبير الخ حاصله أنهما إذا شهدا على السيد أنه دبر عبده

فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فإنهما يغرمان للسيد الآن قيمته ويستوفيانها من خدمته شيئاً فشيئاً إذ لم يبق فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم إن مات السيد وعتق لحمل الثلث له فإن كانا استوفيا ما غرما فلا كلام وإن كانا قد بقي لهما شيء فقد ضاع عليهما فإن لم يحمله الثلث ورده دين أو حمل بعضه كانا أولى من غيرهما من أصحاب الديون ومن الورثة بما رق منه يستوفيان من ثمنه ما بقي لهما مما غرما وما فضل من ثمن ذلك يكون للغرماء والورثة فإن رده دين أو حمل الثلث بعضه ومات قبل الاستيفاء من ثمنه أخذاً من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلا شيء لهما فإن قتل أخذاً من قمته انظر المواق قوله كان أولى أي لأن بقاءها يوهم أنهما رجعا عن الشهادة بتنجز عتق المدبر وهو غير مراد لأنه في هذه يرجع عليهما السيد بقيمته على أنه مدبر ولا شيء لهما